الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/17/SEN/2

الجمعية العامة

Distr.: General
5 August 2013
Arabic
Original: English and French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة عشرة
٢١ تشرين الأول/أكتوبر – ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ١٦/٢١

السنغال

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

(A) GE.13-16100 240913 260913

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٨) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٥) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٦) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٦) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٣) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٨)	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام
التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهمات			

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها/ لم تُقبل*
إجراءات الشكاوى والتحقيق والإجراءات العاجلة[٣]	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ (١٩٨٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (١٩٨١) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٨) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٠) اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ و٢١ و٢٢ (١٩٨٦ و١٩٩٦) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع فقط، ٢٠٠٩) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (توقيع فقط، ٢٠١٢)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و٧٧ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ٣١ و٣٢

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	بروتوكول باليرمو[٤] الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية[٥] اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني[٦] الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٧] اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية		اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و١٨٩[٨] البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٩]

١- في عام ٢٠١٢، أوصى المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي السنغال بأن تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠].

٢- وفي عام ٢٠١٢ أيضاً، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري السنغال بأن تصدق على التعديلات التي أُجريت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية[١١].

٣- وفي عام ٢٠١٠، شجعت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم السنغال بأن تدلي بالإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية[١٢].

٤- وذكّرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠١٣ بأن السنغال صدقت على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٩ التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا[١٣]. لكن السنغال لم توقع بعد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا لعام ٢٠٠٩ (اتفاقية كامبالا)[١٤]. وأوصت المفوضية الحكومة بأن تصدق على اتفاقية كامبالا وتضع إطاراً وطنياً ملائماً لحماية النازحين داخلياً[١٥].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٥- رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد السنغال في آذار/مارس ٢٠١٠ قانوناً يصنف الرق وتجارة الرقيق على أنها جرائم ضد الإنسانية[١٦].

٦- وفي عام ٢٠١١، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لكون تعريف التعذيب في القانون الجنائي لا يتضمن بعض عناصر المادة ١ من الاتفاقية. وحثت السنغال على تحقيق التوافق التام بين قانونها الجنائي والاتفاقية، لا سيما إضافة الأفعال المرتكبة بهدف الحصول على معلومات من شخص آخر أو معاقبته أو تخويفه أو إكراهه[١٧].

٧- وحضت لجنة مناهضة التعذيب السنغال على إقرار وتنفيذ مشروع القانون المتعلق بتعويض ضحايا الاحتجاز الطويل الأمد الذين تضرروا تضرراً بالغاً، واستحداث برامج لإعادة تأهيلهم[١٨].

٨- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء العقوبة البدنية فحثت السنغال على تعديل قانون الأسرة، خاصة المادة ٢٨٥ منه، لحظر العقوبة البدنية صراحةً في كل مكان[١٩].

٩- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها على استمرار التعارض بين المادة ٣ من القانون رقم ٢٠٠٥-٠٢ التي تحظر التسول والمادة ٢٤٥ من القانون الجنائي التي تجيزه "في الأيام والأماكن والظروف التي تقرها التقاليد الدينية"، رغم توصيات المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية[٢٠].

١٠- وفي عام ٢٠١٠، أوصت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال الحكومة بأن تغتنم فرصة إصلاح القانون الجنائي لإدراج تعريف واضح لـ "بيع الأطفال" وتحديد العقوبات المفروضة على الجناة، وفقاً لبروتوكول باليرمو. وأوصتها أيضاً بأن تدرج في قانون مكافحة الاتجار تعريفاً لمصطلح "الاتجار بالأطفال" ينسجم مع التعريف الوارد في بروتوكول باليرمو. وأوصت باستكمال صياغة قانون الطفل واعتماده على جناح السرعة، والتصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي[٢١].

١١- وفي عام ٢٠١٣، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى أن المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات تنص على أن "طلب الصدقة في الأيام والأماكن والظروف المحددة بالتقاليد الدينية لا يشكل فعل التسول" رغم أن المادة ٣ من القانون رقم ٢٠٠٥-٠٦ تحظر تنظيم التسول من لدن الغير لجني مكاسب اقتصادية. ولاحظت اللجنة من ثم أن قراءة هذين الحكمين بالتوازي تظهر أنه لا يمكن تجريم فعل تنظيم تسوّل الأطفال الطلاب لأنه لا يشكل فعل التسول بمقتضى قانون العقوبات. وطلبت اللجنة إلى الحكومة في هذا الصدد أن تتخذ ما يلزم من تدابير لمواءمة تشريعاتها الوطنية بحيث تضمن تجريم التوسل بالتسول لاستغلال أولئك الأطفال اقتصادياً بموجب المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات وبمقتضى القانون رقم ٢٠٠٥-٠٦[٢٢].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٢٣]

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	*الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة*	*الحالة خلال دورة الاستعراض الراهنة*[٢٤]
اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان	ألف (٢٠٠٩)	باء (٢٠١٢)

١٢- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بجعل اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان تمتثل كلياً لمبادئ باريس وتوفير ما يكفي من موارد بشرية ومالية لها[٢٥]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من قلة المبالغ المخصصة للجنة السنغالية لحقوق الإنسان ومن أن إجراءات اختيار وتعيين أعضائها تبدو غير متوافقة مع مبادئ باريس[٢٦].

١٣- وأشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى القانون رقم ٢٠٠٩-١٣ المنشئ للمرصد الوطني لمرافق الاحتجاز بصفته آلية الوقاية الوطنية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب[٢٧]، وحثت السنغال على تزويد هذه الآلية بالموارد ومتابعة توصياتها لتحسين الأوضاع السائدة في السجون ومنع التعذيب[٢٨].

١٤- وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب إلى خطة العمل الوطنية (٢٠٠٨-٢٠١٣) لمكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال[٢٩]. وأشارت

لجنة مناهضة التعذيب أيضاً إلى إنشاء وحدة وطنية لمكافحة الاتجار في عام ٢٠١٠[٣٠]. وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن أسفها لأن مفتشية العمل لا تملك الموارد الضرورية لرصد الاتجار بالبشر والتحقيق فيه[٣١].

١٥- وأوصت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، بعد زيارتها القطرية في عام ٢٠١٠، بتدريب جميع موظفي إنفاذ القانون على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها. وأبرزت الحاجة إلى تعزيز قدرات قوات الشرطة والقضاء بتجهيزهما بما يكفي من أدوات وموارد بشرية، وتوفير مراكز لاستقبال الأطفال، وتوفير التدريب المستمر للموظفين والمسؤولين على أساليب إرشاد الأطفال وإجراء مقابلات معهم[٣٢].

١٦- ومن بين توصيات المقررة الخاصة تيسير تلقي خدمات الشرطة والخدمات القضائية، مع تقديم المساعدة الطبية والقانونية والقضائية مجاناً للأطفال الضحايا، وضمان سرية شهاداتهم وشهادات الشهود وحماية الأطفال[٣٣].

١٧- وأوصت أيضاً بتسريع عملية إنشاء ديوان مظالم للأطفال وفقاً للتعليق العام رقم ٢ للجنة حقوق الطفل. وأضافت أنه ينبغي تحديد أدوار كل من ديوان المظالم ومختلف الآليات الموجودة المعنية بتعزيز حقوق الطفل ورصدها، والتفاعل بينها، تحديداً دقيقاً[٣٤].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٣٥]

حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدِّم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢٠١١	آب/أغسطس ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقارير من التاسع عشر إلى الثاني والعشرين في عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	آب/أغسطس ٢٠٠١	--	--	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠٠٣
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧	--	--	تأخر تقديم التقرير الخامس منذ عام ٢٠٠٠

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدِّم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤	--	--	تأخر تقديم التقارير من الثالث إلى السادس منذ ١٩٩٤ و١٩٩٨ و٢٠٠٢ و٢٠٠٦ على التوالي. ومن المقرر النظر فيها إذا لم يُقدَّم تقرير في عام ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ١٩٩٦	٢٠١١	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٦
لجنة حقوق الطفل	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	--	٢٠١٣	التقارير من الثالث إلى الخامس قيد النظر. وتأخر منذ عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٥ على الترتيب تقديم التقريرين الأوليين بشأن البروتوكول الاختياري للجنة حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري للجنة حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	--	٢٠٠٩	كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين الثاني والثالث في عام ٢٠١٤
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	--	--	--	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٢
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري	--	--	--	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٣

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقديم المقرر	الموضوع	تاريخ التقديم
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٣	الأطفال الطلاب المتسولون والمهاجرون؛ والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان[٣٦]	--
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	--	--	--

هيئة المعاهدة	*موعد التقديم المقرر*	*الموضوع*	*تاريخ التقديم*
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	--	--	--
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٣	الضمانات القانونية للمحتجزين؛ والتحقيقات التريهة في قضايا التعذيب؛ والدعاوى المرفوعة ضد مرتكبي أعمال التعذيب[٣٧]	--

الزيارات القطرية و/أو التحريات التي أجرتها هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة	*تاريخ الزيارة*	*الموضوع*
اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	--

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٣٨]

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الحالة الراهنة*
دعوة دائمة	لا	لا
الزيارات التي جرت		الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ بيع الأطفال؛ المهاجرون؛ التعليم؛ المياه والتصحاح
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	المدافعون عن حقوق الإنسان؛ التعليم؛ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ المهاجرون؛ الاتجار	المدافعون عن حقوق الإنسان؛ الاتجار
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	في أثناء الفترة موضوع الاستعراض، أُرسل ٣ بلاغات. ولم ترد أي ردود.	

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٨- أنشئ المكتب الإقليمي لغرب أفريقيا في داكار في عام ٢٠٠٧. وهو يقدم المساعدة التقنية والمشورة إلى الحكومات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، ومنظمات المجتمع المدني في البلد المضيف، أي السنغال، وكذلك في بلدان المنطقة التي ليس للمفوضية فيها مكاتب ميدانية[٣٩]. وفي عام ٢٠٠٩، تلقت السنغال مساعدة مالية في إطار صندوق التبرعات من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل[٤٠]. وفي عام ٢٠١١، قامت المفوضية بعدد من الأنشطة مولها صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ الاستعراض لدعم جهود السنغال قصد تنفيذ توصيات الاستعراض في السنغال[٤١]. ونتج عن ذلك اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ توصيات الاستعراض وهيئات المعاهدات[٤٢]. أضف إلى ذلك عقد حلقة عمل إقليمية في السنغال عن متابعة الاستعراضات المتعلقة ببلدان غرب أفريقيا[٤٣].

١٩- وفي عام ٢٠١٢، دعمت المفوضية السلطات الوطنية لتعزيز المؤسسات الوطنية والقدرات الوطنية بهدف ضمان انتخابات حرة ونزيهة واحترام حقوق الإنسان، ومن بينها حقوق المرأة. وأسهمت المفوضية أيضاً في تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني السنغالية بإنشاء "محفل المرأة من أجل انتخابات سلمية" لتأمين مشاركة المرأة في الانتخابات الرئاسية والتشريعية في عام ٢٠١٢[٤٤]. وأسهمت المفوضية أيضاً في إنعاش الخلية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر[٤٥].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

٢٠- أكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري ما كانت أعربت عنه من قلق بشأن النظام الطبقي الذي يفضي إلى وصم بعض الفئات وإقصائها. وأوصت السنغال بأن تقضي على هذا النظام بوسائل منها اعتماد تشريعات خاصة لحظر التمييز بسبب النسب، وإذكاء الوعي بأضراره[٤٦].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢١- أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى تعهد السنغال بأن تضع استتباب السلام في منطقة كازامانس على رأس أولوياتها، فأعربت عن بالغ قلقها إزاء التوترات بين حركة القوات الديمقراطية في كازامانس والجيش السنغالي منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، التي تزامنت مع أعمال عنف. وأوصت بمواصلة الحوار مع الحركة، واعتماد برنامج لجبر ما تعرض له المدنيون من أضرار وتعويضهم، وإنعاش التنمية الاقتصادية وفك العزلة عن كازامانس[٤٧].

٢٢- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأنه لم يُحقَّق في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة على يد موظفي إنفاذ القانون، ولأن التحقيقات، في الحالات التي أجريت فيها، لم تتم بسرعة، وكانت الإجراءات القضائية بطيئة للغاية. وحثت السنغال على تسريع وتيرة التحقيقات والملاحقات الجنائية الجارية المتعلقة بأعمال تعذيب وسوء معاملة مزعومة[٤٨].

٢٣- وحضت لجنة مناهضة التعذيب السنغال على أن تكفل عدم الاحتجاج بالاعترافات المنتزعة تحت التعذيب باعتبارها أدلة في الإجراءات القضائية، وتعديل القانون السنغالي بحيث يحظر صراحة استعمال أي تصريح ناتج عن الإكراه أو التعذيب بوصفه دليلاً[٤٩].

٢٤- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من عدم اتباع ما جاء في "دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (بروتوكول اسطنبول)، وحثت السنغال على تنظيم دورات تدريبية لموظفي إنفاذ القانون المدنيين أو العسكريين والموظفين الطبيين، على أن يكون بروتوكول اسطنبول جزءاً لا يتجزأ من هذه الدورات[٥٠].

٢٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الاكتظاظ في بعض السجون. وحثت السنغال على الحد منه وتفضيل الحلول البديلة للسجن[٥١].

٢٦- وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها لأن العمال المهاجرين غير الشرعيين يحتجزون مع أشخاص متهمين أو مدانين بارتكاب جرائم[٥٢]. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء فترات الاحتجاز الإداري المفرطة في الطول التي يقضيها الأجانب الذين ينتظرون الترحيل، وأوصت بعدم حبس المهاجرين في مبان مخصصة للحجز المؤقت أو سلب الحرية وبأن يكون حجزهم لأقصر مدة ممكنة[٥٣].

٢٧- وأوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في عام ٢٠١٠ بأن تولي الحكومة اهتماماً بالغاً لمشكلة سجن المتهَمات بوأد المواليد، اللواتي ينهين حملهن تفادياً لاستنكار المجتمع. ولا يقتصر نبذ أولئك النساء على أفراد أسرهن وأوساطهن الاجتماعية فحسب، بل يُجاوزه إلى زميلاتهن في السجن. وشدد الفريق العامل أيضاً على أن تولي الحكومة اهتماماً خاصاً للاحتجاز على أساس الإخلال بالحشمة أو الآداب العامة قصد تجنب أي تمييز محتمل في حق من لديهم ميول جنسية مختلفة[٥٤].

٢٨- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بنتائج التدابير المتنوعة المتخذة لاستئصال ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث[٥٥]، لكن لجنة مناهضة التعذيب أعربت عن قلقها إزاء استمرار العنف المترلي، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاعتداء الجنسي، والاغتصاب، والزواج بالإكراه. وحثت السنغال على نشر القانون رقم ٩٩-٠٥ المتعلق بمعاقبة جرائم الاغتصاب وختان الإناث والاعتداء والضرب وزنا المحارم[٥٦].

٢٩- وأحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بخطة العمل الوطنية الثانية للتعجيل بإنهاء ممارسة ختان الإناث (٢٠١٠-٢٠١٥)[٥٧]. وحثت السنغال على أن تتأكد من أن البرنامج عن العنف الجنساني وحقوق الإنسان وخطة العمل الوطنية المتعلقة بذلك يتضمن الحصول على المأوى والمساعدة الطبية والنفسية وخططاً لإعادة الإدماج[٥٨].

٣٠- وعن الأطفال المستضعفين، ومن بينهم من يرغمون على التسول، حث المقرر الخاص المعني بالمهاجرين الحكومة، في عام ٢٠١١، على أن تسارع إلى تنفيذ الخطة الاستراتيجية المتعلقة بالتعليم وحماية الأطفال المتسولين أو الذين ليسوا في المدارس. وينبغي أيضاً أن تعتمد فوراً المرسوم الذي ينظم فتح المدارس الدينية وعملها وإنشاء آليات لرصد تنفيذه. وينبغي

للحكومة أيضاً أن تنفذ توصيات لجنة حقوق الطفل لوقف ممارسة استخدام الطلاب (الأطفال الذين يرسلون إلى مدارس دينية للعيش والدراسة) في الكسب الاقتصادي الشخصي وتقديم من يقومون بذلك إلى العدالة[٥٩].

٣١- وإذا كانت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب لاحظتا بارتياح التدابير التي اتخذها السنغال بشأن الأطفال المتسولين، مثل الخطة الاستراتيجية (٢٠٠٨-٢٠١٣) لتعليم هؤلاء الأطفال والأطفال الذين لا يذهبون إلى المدارس وحمايتهم، فإنهما أعربتا عن قلقهما لأن كثيراً من الأطفال الطلاب يقعون ضحايا الاتجار، ويستغلون في التسول، ويتعرضون للاعتداء، ويعيشون ظروفاً غير صحية[٦٠]. وحضت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين على حماية الطلاب من سوء المعاملة والاستغلال، وإنشاء آلية للرصد لمساعدتهم وآلية للشكوى ميسّرة لهم، وتقديم المسؤولين عن الاتجار بالأطفال واستغلالهم إلى العدالة، ومعاقبة المعلمين الذين يستغلون الطلاب اقتصادياً، ومكافحة الاتجار بالأطفال، وتنفيذ تدابير إنقاذ أطفال الشوارع والأطفال الذين يكرهون على التسول، ومن بينهم الطلاب، وإعادة تأهيلهم، وتوفير خدمات الصحة البدنية والنفسية للطلاب[٦١].

٣٢- وأحاطت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية علماً بالمعلومات التي تشير إلى أن عدد الأطفال الطلاب المجبرين على التسول، وهم في الغالب فتيان تتراوح أعمارهم بين ٤ و١٢ سنة، قدر بـ ٠٠٠ ٥٠ في عام ٢٠١٠. ويعيش معظمهم في مناطق ريفية معزولة أو يتعرضون للاتجار من البلدان المجاورة. وشددت على أنهم لا يتلقون عملياً سوى قليل من التعليم، وأوضاعهم غاية في الهشاشة لأنهم يعتمدون كلياً على معلميهم أو "مرابطيهم". وأحاطت اللجنة علماً مؤخراً بادعاءات مفادها أن الحكومة متساهلة جداً في إنفاذ القانون وقمع استغلال الطلاب وإساءة معاملتهم. وترى لجنة الخبراء من الواضح أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) بشأن أسوء أشكال عمل الأطفال لا يمكن أن تبيح استخدام الأطفال في التسول لأسباب اقتصادية بحتة. وحثت اللجنة الحكومة على اتخاذ تدابير فورية وفعالة، في القانون وفي الواقع، تكفل ملاحقة من يعمل في مجال بيع الأطفال الطلاب دون ١٨ سنة والاتجار بهم بهدف استغلالهم اقتصادياً أو يستخدمهم في التسول لأغراض اقتصادية صِرْفة، ملاحقة فعلية، وفرض عقوبات عليهم تكون فاعلة ورادعة بما يكفي[٦٢].

٣٣- وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم في عام ٢٠١١ بأن تتأكد الحكومة من تطبيق القوانين الوطنية التي تجرم تنظيم تسوّل الغير بغرض الربح، وكذا العنف الممارس على الأطفال. ويجب إنشاء آليات لكشف جميع أشكال الاستغلال[٦٣].

٣٤- وساور لجنة مناهضة التعذيب القلق من استمرار السنغال في كونها مصدراً ومعبراً ومقصداً للاتجار بالبشر، لا سيما بغرض السُّخْرة والاستغلال الجنسي. وحثت السنغال على القضاء على الاتجار بالبشر وحماية الضحايا وتقديم المساعدة إليهم وملاحقة الجناة[٦٤].

٣٥- وعن الاتجار والتهريب، أوصى المقرر الخاص المعني بالمهاجرين بأن تحرص الحكومة على توافُق مشروع القانون الجديد المتعلق بالاتجار بالمهاجرين وتهريبهم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وبأن ينفَّذ بسرعة بعد إقراره. وينبغي للحكومة أيضاً أن تضاعف جهودها لملاحقة المتجرين والكشف عن جميع ضحايا الاتجار وحمايتهم[٦٥].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٦- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم استقلالية المحاكم. وحثت السنغال على إصلاح مجلس القضاء الأعلى، وتعزيز استقلالية القضاة، وزيادة عدد العاملين في النظام القضائي[٦٦].

٣٧- وأوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الحكومة في عام ٢٠١٠ بأن تأذن بحضور محام أثناء الاحتجاز لدى الشرطة لمدة الـ ٢٤ ساعة الأولى، وتمنع اللجوء إلى الإجراءات الجنائية والاحتجاز لحل مشكلات ذات صبغة مدنية، لا سيما الاحتجاز بسبب الدين[٦٧].

٣٨- وساور لجنة مناهضة التعذيب القلق لأن المحتجزين لا ينعمون بجميع حقوقهم الأساسية منذ اللحظة التي تُسلب فيها حريتهم، وإزاء ممارسة "*الإعادة من النيابة*" التي تمدد فترة الحبس الاحتياطي للأشخاص الذين عُرضوا بالفعل على النيابة[٦٨].

٣٩- وحث الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الحكومة على أن تنظر في إمكانية وضع نظام قضائي خاص للقصّر وفقاً لمبادئ ومعايير اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية المتصلة بالموضوع، وتبحث جدوى بناء مراكز احتجاز خاصة للقصر[٦٩].

٤٠- وساور لجنة مناهضة التعذيب القلق إزاء قلة المحاكم والقضاة المتخصصين لمواجهة جميع التحديات المتعلقة بحقوق الطفل. وحضت السنغال على إنشاء نظام لعدالة الأحداث وتدريب المزيد من قضاة محاكم الأحداث[٧٠].

٤١- وأحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بالادعاءات المتعلقة بالقتل في كازامانس التي لم تفض بعد إلى إدانات[٧١] وأعربت عن قلقها إزاء قوانين العفو المرتبطة بالوضع في كازامانس بحجة أنها حيوية لاستتباب السلام، وأكدت من جديد ما كانت أعربت عنه من قلق مؤداه أن قوانين السنغال ينبغي ألا تشجع على الإفلات من العقاب في قضايا التعذيب[٧٢].

دال- الحق في الزواج والحياة الأسرية

٤٢- رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بمشروع التعديلات على قانون الجنسية، لكنها أعربت عن انزعاجها لأن القانون لا يجيز للسنغاليات المتزوجات من أجانب نقل جنسيتهن لأطفالهن أو أزواجهن. وأوصت الحكومة بإعادة النظر في قانون الجنسية[٧٣].

هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٣- لم تسجل اليونسكو أي حالة قتل لصحفيين بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢، لكن صحفيين وإعلاميين لا يزالون يتعرضون للمضايقة والتوقيف والاعتداء الجسدي، وهي حالات أبلغ عنها بعد الانتخابات الرئاسية التي جرت في أيار/مايو ٢٠١٢[٧٤]. وشجعت اليونسكو الحكومة على التحقيق في الاعتداءات الأخيرة على وسائل الإعلام، والتأكد من أن الصحافة قادرة على نقل جميع الأحداث السياسية بحرية[٧٥].

٤٤- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بالتخويف والتهديد والاعتداء الجسدي والاحتجاز التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وحثت السنغال على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومعاقبة مرتكبي هذا العنف[٧٦].

٤٥- وأفادت اليونسكو في عام ٢٠١٣ بأنه لا يوجد في السنغال قانون عن حرية الإعلام[٧٧] وبأن الافتراء جريمة جنائية يعاقب عليها بالسجن مدة تصل إلى سنتين[٧٨]. وشجعت اليونسكو الحكومة على سن قانون عن حرية الإعلام يتوافق مع المعايير الدولية[٧٩]. وأوصتها أيضاً برفع الصفة الجرمية عن الافتراء وإدراجه من ثم في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية[٨٠].

٤٦- وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن أسفها لأن المادة L.9 من قانون العمل السنغالي (القانون رقم ٩٧-١٧) تنص على أن حق العمال المهاجرين في تولي مسؤوليات في جمعيات ونقابات مشروط باتفاق متبادل مع البلد الأصل للعامل المهاجر. وأوصت السنغال بأن تضمن لجميع العمال المهاجرين ذلك الحق دون اشتراط المعاملة بالمثل مع البلد الأصل[٨١].

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٧- ساور اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين القلق لأن حقوق العمال المهاجرين غير الشرعيين والعمال المهاجرين العاملين في القطاع غير الرسمي والعمال المهاجرين العابرين لا تحظى بالاحترام الكافي؛ ولا يستفيد المهاجرون العاملون في القطاع غير الرسمي من المساواة

في المعاملة في مجال الضمان الاجتماعي. وأوصت السنغال بأن تكفل لجميع المهاجرين المساواة في المعاملة[٨٢].

٤٨- ولاحظت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بقلق أن مسؤولية إنهاء الوضع غير القانوني الذي قد يعيشه العمال المهاجرون في السنغال تقع عليهم هم أنفسهم. ولاحظت أيضاً قلة المعلومات والدعم المتاحين للعمال المهاجرين. وأوصت السنغال بأن تضمن للعمال المهاجرين ألا يظلوا في وضع غير قانوني، وتنظم حملة إعلامية عن حقوقهم، وتتأكد من أن إجراءات تسوية أوضاعهم في المتناول وسريعة[٨٣].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٩- أوصت المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الحكومة بأن تيسر أكثر سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بتحسين التنسيق والاتساق في تنفيذ المبادرات الرامية إلى تحقيق ذلك في المناطق الريفية[٨٤]. وأضافت أنه ينبغي للحكومة أن تجعل المياه وخدمات الصرف الصحي في المتناول بالتأكد من إعطاء الأولوية للمجتمعات المحلية التي تعيش في فقر مدقع عند وضع وتنفيذ أي مبادرة تهدف إلى تيسير الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي[٨٥].

٥٠- وأوصت المقرر الخاصة أيضاً بأن تعزز الحكومة الإطارين المؤسسي والتشريعي للإمداد بالمياه وتوفير خدمات الصرف الصحي قصد ضمان تنسيق أفضل لشتى الجهود المبذولة في كلا القطاعين. وينبغي للحكومة بالخصوص أن تتأكد من أن الإطار التنظيمي لمشاركة القطاعين العام والخاص في التزويد بالمياه وتوفير خدمات الصرف الصحي يعكس تماماً معايير حقوق الإنسان[٨٦].

حاء- الحق في التعليم

٥١- أوصى المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم في عام ٢٠١١ بأن تحدّث السنغال الإطار القانوني لنظام التعليم، وذلك بأن تنص فيه على الحق في التعليم الأساسي. ومن شأن تشريع من هذا القبيل أن يجعل مدار أهداف التعليم الأساسي ومحتواه على مفهوم "احتياجات التعليم الأساسية" بجعل النظام الأساسي للمعلمين يتوافق مع المعايير الدولية[٨٧].

٥٢- وأشارت اليونسكو إلى أن المراد من الأخذ بنظام اللغات الثلاث (اللغة الوطنية والفرنسية والعربية) والتدريب المهني في *الدارات* (وهي دور لاستقبال الأطفال الفقراء لكي توفر لهم تعليماً كاملاً) البالغ عددها ٨٠ في البلد هو تحسين ظروف معيشة الطلاب وتعليمهم وإعدادهم للحياة الاجتماعية المهنية[٨٨]. وفي بعض المناطق الريفية، يبدو أن دُور التعليم الديني ترفض النموذج المدرسي الذي توفره لهم الدولة السنغالية[٨٩]. وأوصت لجنة

القضاء على التمييز العنصري بالتعجيل ببرنامج تحديث *الدارات*، والأخذ بالمقرر الموحد للمدارس الدينية الذي استهل في عام ٢٠١١[٩٠]. وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم إلى أن من المهم استعراض الوضع الراهن وتجميع المعلومات الواردة عن الظروف السائدة في *الدارات* وتأثيرها في التعليم[٩١].

٥٣- ولاحظ أثناء زيارته أن الفتيات لا ينتقلن إلى المراحل المتقدمة على غرار الفتيان. فالزواج بالإكراه والحمل المبكر والأعمال المنزلية والاعتداء الجنسي الذي يتعرضن له كلها عوامل للفشل الدراسي. ويجب إذن إنشاء آليات للرقابة لكشف أي عنف أو اعتداء في الوسط المدرسي[٩٢].

٥٤- وأشارت اليونسكو إلى أن تعميماً لوزارة التعليم يمنع الحمل على فتيات الإعداديات والثانويات أثناء دراستهن. فهذا الإجراء لا يسمح لهن بالتصرف في أجسادهن كما يحلو لهن ولا بالزواج أثناء الدراسة. فإن حملن، طردن من المدرسة تلقائياً، الأمر الذي ينهي دراستهن[٩٣]. وأشارت الحكومة في أحد التقارير إلى اعتزامها إعادة النظر في أحكام ذلك التعميم. والسنغال مدعوة إلى الإشارة إلى التدابير التي اتخذت بشأن هذا التعميم في تقريرها للمشاورة الثامنة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم[٩٤].

٥٥- وأفادت اليونسكو بأن متوسط المسافة التي يجب قطعها حتى أقرب مدرسة ثانوية في المناطق الريفية يساوي ٢٥ ضعف هذه المسافة إلى المدرسة الابتدائية. فالمسافة قد تفاقم آثار الفقر لأن الأسر الفقيرة غالباً ما تعجز عن دفع تكاليف النقل أو المدرسة الداخلية. وتواجه الفتيات مجموعة من العقبات المحددة. فالمسافات البعيدة قد تفاقم الخوف المرتبط بالأمن؛ وفي بعض السياقات، يحرمهن الزواج المبكر من اجتياز المرحلة الابتدائية[٩٥].

٥٦- وشجعت اليونسكو السنغال على اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة التمييز في التعليم، وحماية الأقليات، وتعزيز المساواة بين الجنسين في التعليم[٩٦].

طاء- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٧- أوصى المقرر الخاص المعني بالمهاجرين الحكومة في عام ٢٠١٠ بأن تعزز جهودها لتحقيق الاتساق والتنفيذ الشامل، في إطار تشريعاتها، للبروتوكول الخاص بالتنقل الحر للأشخاص والحق في الإقامة والاستقرار، الملحق بمعاهدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وأوصى المقرر الخاص الحكومة أيضاً بأن تختار بين إنشاء كيان مستقل مسؤول عن تدبير ومتابعة جميع المسائل المتعلقة بهجرة اليد العاملة وإحياء اللجنة الوطنية المعنية بإدارة ومتابعة عروض العمل، كما أوصى بوضع استراتيجيات وسياسات وآليات في مجال الهجرة وتنفيذها بالمشاركة الكاملة من جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني، والمهاجرين العائدين، والشباب[٩٧].

٥٨- وأشارت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بقلق إلى أن عدداً غير كافٍ من الإجراءات اتُّخذ لحماية حقوق العمال السنغاليين المهاجرين، وأوصت بأن تتضمن مذكرات التفاهم والاتفاقات الثنائية مع البلدان المستضيفة لعمال مهاجرين سنغاليين أحكاماً تتوافق مع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبأن يستشار المجتمع المدني قبل التفاوض بشأنها، وبأن يتمكن مواطنوها من طلب المساعدة من السلطات القنصلية[٩٨].

٥٩- وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن أسفها لعدم وجود تشريعات وسياسات تتعلق بالأطفال الذين تركهم أحد الوالدين أو كلاهما للعمل في الخارج ، لا سيما سياسات الحماية الاجتماعية[٩٩].

٦٠- وذكّرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن السنغال أدرجت في قانونها الوطني المتعلق باللجوء (القانون رقم ٦٨-٢٧ الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٦٨) المبادئ الأساسية للحماية الدولية للاجئين الواردة في الصكوك الدولية. ويكرر القانون التأكيد على حقوق اللاجئين، ويوضح مبدأ عدم التمييز، ويعامل اللاجئين والمواطنين نفس المعاملة في مجال التعليم والتوظيف وحرية التنقل وتلقي الخدمات الاجتماعية الأساسية والخدمات الصحية[١٠٠]. وتقيدت السلطات السنغالية دوماً بمبدأ عدم الإعادة القسرية[١٠١].

٦١- بيد أن بعض أحكام القانون المتعلقة باللجوء لم تعد تتوافق مع المعايير الدولية المعمول بها حالياً في هذا المجال. ومن الثغرات عدم وجود هيئة استئناف مستقلة، ووجود مؤسسات متعددة تتدخل في تدبير شؤون اللاجئين. وشرعت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حوارات مع السلطات السنغالية للتصويت على قانون جديد عن اللجوء[١٠٢]. وأوصت المفوضية الحكومة بأن تتخذ التدابير المناسبة للتصويت على القانون الجديد في عام ٢٠١٣، مع الحفاظ على العناصر الجديدة المدرجة فيه، ومن بينها الأحكام المتعلقة بحق ملتمسي اللجوء في التعليم والعمل والرعاية الصحية[١٠٣]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد مشروع التعديلات على القانون المتعلق بوضع اللاجئين[١٠٤]. وحثت لجنة مناهضة التعذيب السنغال على اعتماد القانون المعدل عن وضع اللاجئين لترسيخ ضمانات حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخلياً وعديمي الجنسية[١٠٥].

٦٢- ورغم منح اللاجئين مؤخراً بطاقات هوية مرقّمة ومأمونة، فإنهم لا يزالون يواجهون صعوبات للاعتراف بحقوقهم وامتيازاتهم لدى بعض الهيئات العامة. فعدم الاعتراف ببطاقة هويتهم يحرمهم من التمتع ببعض الامتيازات، مع أن المادة ٨ من قانون عام ١٩٦٨ ينص عليها[١٠٦]. وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الحكومة بمواصلة جهودها كي يتسنى لجميع اللاجئين الذين تعترف بهم السلطات السنغالية التمتع بحقوقهم (ومنها الحصول على الوثائق التي يُفترض أن تسهل اندماجهم في السنغال)[١٠٧]. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لأن كثيراً من اللاجئين ينتظرون الحصول على وثائق الهوية، الأمر الذي

يحرمهم من بعض المزايا، ولا ينعمون بحرية التنقل أو بالتعليم[١٠٨]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن نفس المخاوف[١٠٩].

٦٣- وأوصى المقرر الخاص المعني بالمهاجرين الحكومة بأن تضمن مراعاة استراتيجيات وسياسات الهجرة لاحتياجات ملتمسي اللجوء واللاجئين الخاصة من الحماية. وينبغي أن تضع نظماً للإحالة بين الهيئات المسؤولة عن الهجرة واللجنة الوطنية المعنية بالنظر في الأهلية التي تبت في وضع اللاجئين[١١٠].

٦٤- وقالت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إنه كان في السنغال ٥٧٠ ١٦ شخصاً يخضعون لولايتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، منهم ٢٣٧ ١٤ لاجئاً و٣٣٣ ٢ ملتمس لجوء[١١١]. وفي أعقاب توقيع اتفاق ثلاثي بين السنغال وبلد مجاور والمفوضية، أمكن عودة ٤٣٦ ٢٥ لاجئاً إلى أوطانهم طواعية مكرّمين آمنين في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٢[١١٢]. واستعداداً لاحتمال توافد أعداد كبيرة من اللاجئين من بلد مجاور آخر، وضعت السنغال خطة طوارئ بمشاركة جهات فاعلة مختلفة وعمدت إلى تحديد أماكن الاستقبال الممكنة في المناطق الحدودية[١١٣].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Senegal from the previous cycle (A/HRC/WG.6/4/SEN/2).

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

[9] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[10] Report of the Special Rapporteur on the human right to safe drinking water and sanitation: Mission to Senegal, A/HRC/21/42/Add.1, para. 82 (e).

[11] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/SEN/CO/16-18), para. 23.

[12] Concluding observations of the Committee on Migrant Workers (CMW/C/SEN/CO/1), para. 10.

[13] UNHCR submission to the UPR on Senegal, p. 1.

[14] Ibid.

[15] Ibid., p. 5.

[16] CERD/C/SEN/CO/16-18, para. 4.

[17] Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/SEN/CO/3), para. 8.

[18] Ibid., para. 22.

[19] Ibid., para. 15.

[20] CERD/C/SEN/CO/16-18, para. 14.

[21] Report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography, A/HRC/16/57/Add.3, para. 110.

[22] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), adopted 2012, published 102nd ILC session (2013), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3080733.

[23] According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).

[24] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/23/28, annex.
[25] CERD/C/SEN/CO/16-18, para. 20. See also CAT/C/SEN/CO/3, para. 23.
[26] CAT/C/SEN/CO/3, para. 23.
[27] Ibid., para. 6 (a).
[28] Ibid., para. 23.
[29] CERD/C/SEN/CO/16-18, para. 5, and CAT/C/SEN/CO/3, para. 7 (a).
[30] CAT/C/SEN/CO/3, para. 7 (a).
[31] CMW/C/SEN/CO/1, para. 22.
[32] A/HRC/16/57/Add.3, para. 110.
[33] Ibid., para. 110.
[34] Ibid., para. 116. See also CAT/C/SEN/CO/3, para. 19.
[35] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities
CED	Committee on Enforced Disappearances
SPT	Subcommittee on Prevention of Torture

[36] CERD/C/SEN/CO/16-18, para. 25.
[37] CAT/C/SEN/CO/3, para. 28.
[38] For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pp./Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pp./Countries.aspx.
[39] OHCHR, 2009 Report: Activities and Results, pp. 86–87.
[40] Ibid., p. 22.
[41] OHCHR, 2011 Report: Activities and Results, p. 157.
[42] Ibid., p. 187.
[43] Ibid., p. 157.
[44] OHCHR, 2012 Report: Activities and Results, p. 37.
[45] Ibid., p. 60.
[46] CERD/C/SEN/CO/16-18, para. 13.
[47] Ibid., para. 12.
[48] CAT/C/SEN/CO/3, para. 11.
[49] Ibid., para. 13.
[50] Ibid., para. 25.
[51] Ibid., para. 17.
[52] CMW/C/SEN/CO/1, para. 15. See also CERD/C/SEN/CO/16-18, para. 18.
[53] CERD/C/SEN/CO/16-18, para. 18.
[54] Report of the Working Group on Arbitrary Detention: Mission to Senegal, A/HRC/13/30/Add.3, para. 82.
[55] CERD/C/SEN/CO/16-18, para. 8.
[56] CAT/C/SEN/CO/3, para. 14.
[57] Ibid., para. 7 (c).
[58] Ibid., para. 14.
[59] Report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants: Mission to Senegal, A/HRC/17/33/Add.2, para. 99.
[60] CERD/C/SEN/CO/16-18, paras. 6 and 14, and CAT/C/SEN/CO/3, para. 15. See also CMW/C/SEN/CO/1, para. 18.
[61] CERD/C/SEN/CO/16-18, para. 14; CAT/C/SEN/CO/3, para. 15; and CMW/C/SEN/CO/1, para. 18.
[62] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), adopted 2012,

published 102nd ILC session (2013), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3080733.

63 Report of the Special Rapporteur on the right to education: Mission to Senegal, A/HRC/17/29/Add.2, para. 96.

64 CAT/C/SEN/CO/3, para. 16. See also CMW/C/SEN/CO/1, para. 3.

65 A/HRC/17/33/Add.2, para. 98.

66 CAT/C/SEN/CO/3, para. 18. See also para. 10.

67 A/HRC/13/30/Add.3, para. 82.

68 CAT/C/SEN/CO/3, para. 10.

69 A/HRC/13/30/Add.3, para. 82.

70 CAT/C/SEN/CO/3, para. 19.

71 Ibid., para. 11.

72 Ibid., para. 9.

73 CERD/C/SEN/CO/16-18, para. 19.

74 UNESCO submission to the UPR on Senegal, para. 36.

75 Ibid., para. 51.

76 CAT/C/SEN/CO/3, para. 20.

77 UNESCO submission to the UPR on Senegal, para. 33.

78 Ibid., para. 34.

79 Ibid., para. 49.

80 Ibid., para. 48.

81 CMW/C/SEN/CO/1, para. 16.

82 Ibid., para. 14.

83 Ibid., para. 23.

84 A/HRC/21/42/Add.1, para. 83.

85 Ibid., para. 86.

86 Ibid., para. 82.

87 A/HRC/17/29/Add.2, para. 86.

88 UNESCO submission to the UPR on Senegal, para. 16.

89 Ibid., para. 17.

90 CERD/C/SEN/CO/16-18, paras. 6 and 14.

91 A/HRC/17/29/Add.2, para. 96.

92 Ibid., para. 90.

93 UNESCO submission to the UPR on Senegal, para. 11.

94 Ibid., para. 44.

95 Ibid., para. 14.

96 Ibid., para. 43.

97 A/HRC/17/33/Add.2, paras. 90–91.

98 CMW/C/SEN/CO/1, paras. 17 and 20.

99 Ibid., para. 19.

100 UNHCR submission to the UPR on Senegal, p. 1.

101 Ibid., p. 2.

102 Ibid., pp. 3–4.

103 Ibid., p. 4.

104 CERD/C/SEN/CO/16-18, para. 15.

105 CAT/C/SEN/CO/3, para. 21.

106 UNHCR submission to the UPR on Senegal, p. 5.

107 Ibid., p. 5. See also CERD/C/SEN/CO/16-18, para. 17.

108 CERD/C/SEN/CO/16-18, para. 16.

109 CAT/C/SEN/CO/3, para. 21.

110 A/HRC/17/33/Add.2, para. 97.

111 UNHCR submission to the UPR on Senegal, p. 1.

112 Ibid., p. 2.

113 Ibid., p. 2.